الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 24002923
تاريخ الحكم: 19 أوت 2024

الحمد لله،

حكم

في مادة نزاعات الترشّح للانتخابات الرئاسيّة

أصدرت الدائرة الإستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: عماد بن محسن الدائمي نائبته الأستاذة وداد البدوي، الكائن مكتبها بإقامة الوفاق، مكتبB12، الطابق 1، نهج باب الخضراء، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بعدد 5، نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة، 1053، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذة وداد البدوي نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه بتاريخ 13 أوت 2024 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 24002923 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8401/24 المؤرخ في 11 أوت 2024 والقاضي برفض ترشحه كالحكم باعتبار ملف ترشحه للإنتخابات الرئاسيّة المزمع إجراؤها في 6 أكتوبر 2024 مستوفيا لشروطه القانونية وحريا بالقبول وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا- بخصوص السبب المتعلّق بحمل المترشح لجنسية أخرى (فرنسية)، فإنّ الهيئة المطعون في قرارها اعتبرت أنّ منوبها كان في تاريخ تقديم الترشح حاملا لجنسية أخرى وهي الجنسية الفرنسية مستندة في ذلك إلى نسخة من بطاقة تعريف فرنسية تحصّلت عليها بوسائلها الخاصّة. وأنّها لم تكلّف نفسها عناء التثبّت من حقيقة حمل منوّبها لجنسية أخرى من عدمه في تاريخ تقديم الترشّح، كما لم يتضمّن التنبيه المؤرّخ في 7 أوت 2024 المشار إليه إشعار منوّبها بذلك أو دعوته لتدارك ذلك قبل الأجل النهائي للبتّ في الترشّحات ولم تطلب التوضيح اللازم من منوّبها وفق القانون ودليل الإجراءات المعتمد لدى الهيئة واكتفت باعتماد وثيقة سلّمت إلى منوبها في تاريخ سابق منذ سنوات واعتبرت ذلك قرينة مطلقة، متأثرة في ذلك بما كانت تتداوله

صفحات التواصل الاجتماعي من إشاعات. وإنّ الهيئة بسلوكها ذلك وعدم جدّيتها والمخاتلة وإخفاء هذا السبب من أسباب الرفض عن المترشّح عند التنبيه عليه، وعدم إتاحة فرصة التدارك له، جعلت قراراها يتّسم بتحريف فاضح للوقائع وخرق للإجراءات وانحراف بها. وأنّ منوبها قدّم من ضمن وثائق مطلب الترشّح تصريحا على الشرف يتضمّن أنّه تونسي الجنسية وفق شروط القانون الإنتخابي ولا يحمل جنسية أخرى في تاريخ تقديم ملف الترشح. وأنّ الهيئة بتشكيكها في التصريح على الشرف المقدّم من منوّبها وإعلانها أمام العموم بأنّ هنالك مترشحا لديه خلل في الجنسية خرقت مبدأ الحياد وكانت منسجمة مع ما يتداول من إشاعات وخالفت بذلك الحقيقة القانونية الثابتة التي مفادها بأنّ منوّبها لم يكن في تاريخ تقديم الترشّح حاملا لأي جنسية أخرى غير الجنسية التونسية. وأنّه بالرغم من ذلك كله، فإنّ الجنسية الفرنسية التي زعمت الهيئة أن منوّبها يحملها قد تخلى عنها بمحض إرادته وبطلب منه وصدر في شأنها قرار بموجب الأمر المؤرّخ في 5 أوت 2024 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية الفرنسية حسبما يثبته محضر المعاينة من قبل العدل المنفذ. وأنّ تعليل رفض الترشح باشتراط عدم حمل المترشّح للإنتخابات الرئاسية لجنسيّة أخرى يوم تقديم الترشح هو شرط جديد ابتدعته الهيئة ولا سند له من القانون الانتخابي، ويتعارض مع الفصل 40 من القانون الانتخابي الذي لم يمنع تمتّع المترشّح بجنسية أخرى يوم تقديم الترشّح واكتفى بإلزام المترشّح الفائز بالتعهد بالتخلي عن الجنسية الأخرى فضلا عن أنّه لا يجوز قانونا أن يتمّ إقصاء المترشّح الذي سبق أن حمل جنسية أخرى ثم تخلّى عنها وفقدها قانونا قبل تاريخ تقديم الترشح. وأنّه يتّضح أنّ السبب المتعلّق بحمل منوّبها جنسية ثانية والذي اعتمدته الهيئة من بين أسباب رفض الترشّح يعدّ في غير طريقه وفاقدا لكل سند قانوني وواقعي واتّجه استبعاده من هذه الناحية.

ثانيا– في خصوص السبب المتعلّق بعدم تطابق نظيري مطلب الترشح، فإنّ الهيئة اعتبرت أنّ اختلاف هويّة الممثّل القانوني للمترشّح عماد الدائمي المنصوص عليها في نظير مطلب الترشّح عدد 1 مع النظير عدد 2 يمثّل حالة عدم تطابق بين النظيرين ورتّب على ذلك رفض مطلب الترشّح. وأنّ مجرّد الإختلاف في هويّة الممثّل القانوني بين النظير الأوّل والنظير الثاني لا يمكن أن يمثّل إلاّ اختلافا بسيطا لا يرتّب أي نتيجة تمسّ من سلامة مطلب الترشّح حتى على إعتبار أنّ الهويّة الواردة في المطلب الثاني لا تتوفّر فيها الشروط القانونية ذلك أنّ العبرة في التنصيص على هويّة الممثّل القانوني صلب الترشّح تتمثّل في تمكين الهيئة من التثبّت من أنّ الهويّة المنصوص عليها ترجع للوكيل القانوني للمترشّح الذي يتحوّز على توكيل قانوني خاص للغرض من عدمه وهو ما حصل في وضعية الحال. وأنّ وكيل منوّبها قدّم النظيرين ونسخة من بطاقة تعريفه ونظيرا من التوكيل المفوّض الذي قدّم بموجبه ملف الترشّح. وأنّ الأمر يتعلّق في قضية الحال بالتنصيص في النظير الثاني من مطلب الترشّح على هويّة ممثّل قانوني ثان للمترشّح يحمل توكيلا قانونيا خاصا مستوفيا لجميع الشروط القانونية وأنّه لا شيء في القانون يمنع المترشّح من تعيين أكثر من ممثّل قانوني لتمثيله أمام الهيئة. وأضاف أنّه طالما أن النظير الثاني لمطلب الترشّح كان بدوره يتضمّن على ممثّل قانوني يحمل توكيلا خاصّا في الغرض، فإنّه لا تثريب على المترشّح ولا يجعل مطلبه مختلا من الناحية القانونية ضرورة أنّ التطابق بين النظيرين متحقّق في البيانات الشخصيّة الخاصّة بالمترشّح كما أنّ كلا النظيرين ممضى من المترشّح نفسه وليس من الممثّل القانوني ومعرّف بالإمضاء لدى السلط القانونية المختصّة. وأنّ الهيئة كانت تعلم أنّ إختلاف هويّة الممثّل القانوني بين النظيرين لا يمثّل أي خلل يؤثّر على سلامة الملف القانوني لذلك غضّت عنه الطرف دون إشعار المترشّح أو وكيله أو دعوة المترشّح لتقديم نظير ثان مطابق سواء عند تقديم مطلب الترشّح أو ضمن التنبيه المؤرّخ في 7 أوت 2024 المشار إليه. وأنّه إذا ما سايرنا الهيئة في اعتبار أنّ اختلاف التنصيصات الواردة في النظيرين فيما يتعلّق بالممثّل القانوني للمترشّح بمثابة الخلل، فإنّه لا

يعدو أن يمثّل إلا إخلالا بسيطا يندرج ضمن المسائل القابلة للتدارك التي يتوجّب على الهيئة إشعار المترشّح بها وفق ما ورد بدليل الإجراءات المتعلّق بالانتخابات الرئاسية ولما لم تفعل دل ذلك على قناعتها بأن الأمر ليس إخلالا ولا يستدعي التصحيح، ذلك أنّه كان يتوجّب على الهيئة إشعار المترشّح بهذه الحالة وفق ما ورد بدليل الإجراءات المتعلّق بالانتخابات الرئاسية وهو الأمر الذي لم تفعله، ممّا يدلّ على قناعتها بأنّ الأمر لا يتعلّق بإخلال يستدعي التصحيح. ويتّضح كذلك أنّ هذا السبب لا يرتقي إلى السبب الذي يعتدّ به لرفض مطلب الترشّح.

ثالثا– في خصوص السبب المتعلّق بعدم استيفاء ملف التزكيات لبعض الشروط:

1–في الإجراءات التي يعتدّ بها، فإنّه يفهم من صريح الفصل 41 أنّ العبرة في تقدير صحّة التزكيات هو أن تكون كل واحدة منها مضمّنة في استمارة مطابقة للنموذج المعدّ من الهيئة وفق تنصيصات وجوبيّة واستيفاء شرط العدد والتوزيع على الدوائر. وأنّه فيما عدى هذا الشرط فإنّه لا يحقّ للهيئة أن تضع إجراءات وشكليات أخرى وأن تضيّق على المترشّح ممارسة حقّه في الترشّح بأي وجه كان وترتّب عليها إسقاط الترشّح. وأنّه على فرض أنّ الهيئة يحقّ لها قانونا وضع إجراءات تتعلّق بتنظيم عملها الخاص بتقديم التزكيات وإحصائها والتثبّت منها وأن تشترط إرفاق استمارات التزكية الورقية بقائمة ورقية للمزكين وقائمة إلكترونية مطابقة لها، فإنّه لا يسوغ لها قانونا ألا تعتمد أصول التزكيات الورقية وتستند إلى أخطاء محتملة قد تشوب الجداول بسبب التعقيدات المتعلّقة بإعدادها وتنزيلها في حيّز زمني ضيّق مثل الذي وضعته الهيئة بمناسبة انتخابات 2024. وأضافت أنّه فيما يتعلّق بالجداول، فإنّه يترتّب على الهيئة أن تكتفي بوجود أصول التزكيات الورقية بالأعداد الرتيبة المنزّلة في الجدول وأنّ لا يعتدّ بالأخطاء التي قد تتسرّب إليها وفي صورة عدم التطابق يتمّ الرجوع إلى أصول استمارات التزكية. ذلك أن العبرة تكون بالتزكيات الورقية التي تمثّل الأصل الذي على أساسه تمّ ضبط الجدول والقول بخلاف ذلك يمثّل انحرفا في استعمال السلطة الترتيبيّة في اتجاه التضييّق على المترشّحين وحرمانهم من حقّهم الدستوري في الترشّح. وأنّ تأويل عبارة ضبط إجراءات التزكية وإجراءات التثبت من قائمة المزكين التي يفرضها الفصل 41 من القانون الانتخابي على الهيئة هي عبارة مشوبة بالغموض وتترك مجالا واسعا للهيئة لمخالفة القانون والتضييق والتقييد والحال أنّ تأويل تلك العبارة من قبلها يجب أن يكون في اتّجاه التيسير وليس التعسير إعمالا لدور الهيئة المحدّد بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنظّم للهيئة الذي أناط بها حماية المسار الإنتخابي وضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة وتعدّدية ونزيهة وشفافة وتطبيقا للقاعدة الأصولية الواردة بالفصل 51 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي نصّ على أنّه " إذا أحوجت الضرورة تأويل القانون جاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا".

2– في ثبوت استيفاء منوّبها لشرط التزكيات الشعبية: بمقولة أنّ منوّبها قدّم ملف ترشّحه بتاريخ 6 أوت 2024 مرفقا بعدد 10326 تزكية شعبية ثم تلقى تنبيها يوم 7 أوت 2024 صادرا عن الهيئة تعلمه فيه بإسقاط عدد 1325 تزكية اعتبرت أنّها غير مستوفاة للشروط القانونية حسبما ورد بالتنبيه الوارد من الهيئة وفق جداول توضح الاخلالات وعدد التزكيات الورقيّة المعنية بذلك. وأنّ منوّبها يتمسّك بصحّة التزكيات في المرة الأولى ويطلب من المحكمة إعمال رقابتها على صحّة ما إدّعته الهيئة من عدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية وأنّ منوبها استجاب للتنبيه الوارد عليه بتاريخ 7 أوت وأودع لدى الهيئة بتاريخ 9 أوت عدد 2847 تزكية لتلافي الإخلالات التي ذكرتها الهيئة. وأنّه اتّضح من خلال الرفض الأولي المطعون فيه، أنّ منوبها استوفى الشرط الأساسي المتعلّق بالعدد المطلوب للتزكيات الذي يساوي أو يفوق 10.000 تزكية موزّعة على الدوائر

المطلوبة بما يفوق 10 دوائر بكلّ منها ما يفوق 500 تزكية ولكنه فوجئ باعتبار الهيئة أن التزكيات غير مستوفاة الشروط المتعلّقة بعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصّة بالمزكين المدرجين بها وعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية. وأنّ منوبها استجاب لطلب الهيئة وتعامل مع التزكيات الإضافية كملف تكميلي وليس كقائمة جديدة ترتّب ترتيبا جديدا وتضمّن في جداول جديدة وقائمة جديدة. وأنّ منوبها قدّم القائمة الإلكترونية على حامل USB بحيث حيّن القائمة الالكترونية بإضافة معطيات متعلّقة بتزكيات إضافية سجّلها ضمن جدول ملحق يتّصل بالجدول السابق ويتلوه في الترتيب وبالتالي عوّض القرص الجديد القرص السابق على أنّه عند طبع النسخة الورقية من قائمة المزكين اقتصر على الأوراق التي تتضمّن أرقاما جديدة ملحقة مستندا إلى أنّ بقيّة الأوراق مودعة لدى الهيئة منذ البداية وما كان على الهيئة إلاّ أن تضمّ الملفين بحيث يتطابق العدد الجديد المضاف من الاستمارات الورقية مع القائمة الورقية الكاملة. وأضافت أنّ منوبها قدّم 2847 تزكية منها ما يقارب 2000 تزكية جديدة غير موجودة في الجدول الأصلي والبقيّة تقريبا 842 في الجدول الأصلي والورقي منها 500 تحمل الأعداد الرتبية من 1 إلى 500 ويكون بذلك استجاب لطلب الهيئة بتقديمه تزكيات وجداول متكاملة إلا أنّ الهيئة تعسّفت وأساءت التقدير بحيث تعاملت مع التزكيات الملحقة كتزكيات جديدة وملف جديد إلكتروني وورقي في حين أنّ منوّبها تعامل مع الملف باعتباره تكميلي للملف الأصلي بما ينتفي معه الفرع الأوّل من سبب الرفض المتعلّق بالتزكيات. أمّا بخصوص الفرع الثاني المتعلّق بعدم تطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين بالنسخة الالكترونية، فإنّه ناتج عن نفس السبب وهو التعامل مع طلب الهيئة على أنّه استكمال ملف وفقا لطلبها. وأنّه لم يتم طبع كامل النسخة الورقية بل فقط نسخة إضافية للنسخة الورقية الأصلية وما كان على الهيئة إلا أن تضمّ الملفّين بما يحصل معه التطابق بين القائمة الالكترونية والقائمة الورقية وأصول التزكيات. وأنّه يتّضح وفق ما تقدّم أنّ الهيئة انحرفت بالسلطة ولم تقم بما يكفي من الحرص والحيطة لحماية حقوق المترشحين وأسّست قرارها بالرفض على سبب مخالف للواقع. وأنّه السبب بفرعيه ينطوي على خطأ في التكييف من الهيئة وعلى خطأ في الواقع يجعله لا يمكن أن يكون سندا لرفض مطلبه.

رابعا– في خصوص الرفض المتعلق ببطاقة السوابق العدلية:

1 –في عدم شرعية شرط تقديم البطاقة عدد 3 في ملف الترشح:

– **خرق الدستور والقانون الانتخابي**، بمقولة أنّ الفصل 39 من الدستور كفل الحقّ في الانتخاب والاقتراع والترشّح طبق ما يضبطه القانون كما نصّ الفصل 89 من الدستور على أن يقع تقديم الترشّح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب الطريقة والشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبذلك فوّض الدستور السلطة التشريعية ضبط شروط الترشّح للإنتخابات الرئاسية. وأن كل من القانون الانتخابي وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، كيفما نقح بالقرار عدد 18 لسنة 2019 لم يتضمنا شرط يلزم المترشّح للإنتخابات الرئاسية بإرفاق مطلب ترشّحه ببطاقة السّوابق العدليّة عدد 3، إلاّ أنّ الهيئة أصدرت في 4 جويلية 2024 قرارها رقم 544 لسنة 2024، ونص في الفصل 9 (جديد) –مطة سابعة –على إلزام المترشح للانتخابات الرئاسية بإرفاق مطلب ترشّحه ببطاقة السّوابق العدليّة حديثة. وأنّ الهيئة ابتدعت بذلك شرطا جديدا لم ينصّ عليه القانون الانتخابي، في غياب سند وتفويض صريح منه، ولو كانت نيّة المشرّع قد انصرفت إلى إضافة مثل هذا الشرط لتمّ ذلك بمناسبة إصدار المراسيم عدد 34 وعدد

55 لسنة 2022 وعدد 8 لسنة 2023 المنقحة لذلك القانون. واقتصر التفويض التشريعي المسند إلى الهيئة بموجب الفصل 43 من القانون الإنتخابي على ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها، ولم يخوّل الهيئة إضافة شروط أو وثائق جديدة، بحيث لا تخوّل السلطة الترتيبية للهيئة تقييد الشروط الواردة بالقانون الإنتخابي أو إضافة شروط جديدة. وأنّ الفصل 55 من دستور 2022 وضع قيود على الحقوق والحريات إلاّ بمقتضى قانون ولضرورات محدّدة، على ألاّ تمسّ تلك القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها. وأن الترشّح للإنتخابات يعدّ من أهم الحقوق السياسيّة التي ضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمهورية التونسية، ونص في مادّته 25 "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادّة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتّع بها دون قيود غير معقولة:...

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامّة في بلده."

وبالتالي، فإنّ القانون الإنتخابي لم يتضمّن هذا الشرط، ممّا يدل على أن إجراء تقديم البطاقة عدد 3 ليس بالإجراء الجوهري، الذي يستوجب التنصيص عليه بالقانون وعلى أساسه يمكن أن يتحدّد مآل البت في ملف الترشّح. وأن تعديل القرار الترتيبي بما يحمل عبء إثبات التمتّع بالحقوق المدنية والسياسيّة على المترشح عبر تحميله عبء تقديم بطاقة السوابق العدلية عدد 3 وجعلها شرط لقبول ملف الترشّح، يعدّ مخالفا لنص القانون وروحه. وأنّ القاعدة الأصولية تقتضي أنّه إذا كان لا بدّ من التأويل فإنّه لا يكون بمزيد التضييق وإذا كانت عبارات النص واضحة فلا عبرة بالدلالة. وأضافت نائبة الطاعن أنّه لا يوجد سند في القانون ولا في المنطق يجعل الهيئة تذهب في اتجاه تحميل عبء إثبات التمتّع بالحقوق المدنية والسياسيّة على المترشّح، وطالما أنّ الأصل في الإنسان الإستقامة وسلامة النيّة وفقاً للفصل 558 م إ ع، فإنّ على من يدّعي خلاف ذلك إثباته .

ومن ناحية أخرى، فإن اشتراط إرفاق البطاقة عدد 3 ورد دون وضع ضمانات لتجاوز تعسف الإدارة في هذا الشأن، من قبيل الإكتفاء بوصل استلام طلب البطاقة عدد 3 على أن تتولّى الهيئة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة أسوة بالانتخابات التشريعية. وعليه فإنّ إصرار الهيئة على طلبها من الطاعن في مهلة وجيزة بـ24 ساعة ضمن تنبيه 7 أوت 2024 رغم علمها بأنّه في حالة استحالة لتقديمها بسبب امتناع الإدارة المختصّة عن تسليمها له، يعتبر من القيود غير المعقولة والمجحفة التي تفضي إلى حرمان المترشّحين من حقّهم في الترشّح للإنتخابات وممارسته على قدم المساواة بما ينال من جوهر ذلك الحقّ وتخلّ بالمبادئ والضمانات التي نصّ عليها القانون الإنتخابي، وبمقتضيات الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنظم للهيئة الذي أناط بها حماية المسار الانتخابي وضمان انتخابات ديمقراطية وحرّة، وتعدّدية ونزيهة وشفافة. وأضافت أنّ تلك المآخذ الجوهرية العديدة على ما تضمّنه القرار عدد 544 المشار إليه من إضافة شرط إرفاق البطاقة عدد 3، تقتضي التصريح بعدم شرعيته واستبعاده من التطبيق في قضية الحال، ويقتضي بالتبعية عدم شرعية القرار المطعون فيه الذي استند إليه.

-فعل منوّبها ما يلزم للحصول على البطاقة عدد 3 ، بمقولة أنّه رغم عدم شرعية اشتراط وثيقة بطاقة السوابق العدلية في ملف الترشح، على النحو السالف بيانه، أبدى منوبها حرصا شديدا على فعل ما يلزم للحصول عليها. فقدّم 3 مطالب على التوالي، مطلب أوّل الكتروني بتاريخ 22 ماي 2024 لم يتوصّل بأي ردّ بخصوصه. ومطلب ثاني الكتروني بتاريخ 06

جوان 2024 تحت عدد 24060611141202213455. كما هو ثابت من محضر المعاينة المجرى بتاريخ 10 أوت 2024 والذي يتضمّن جميع الإجراءات التي قام بها منوبها. كما قدّم مطلب ثالث بصفة مباشرة لدى قنصلية بانتان بباريس بتاريخ 14 جوان 2024 تحت 2024/224 لم يتوصل منوّبها في خصوصه بأي إجابة رسمية. وأضافت أنّه أمام الرفض الضمني للوزارة للاستجابة لطلب الحصول على البطاقة عدد 3 اتّصلت محامية العارض بتاريخ 23 جويلية 2024، بمصالح وزارة الداخلية للاستفسار حول مآل المطالب الثلاثة للحصول على البطاقة المذكورة. وواجهتها الوزارة في كل مرة بالمماطلة والمطلوبة في كل مرّة بقائمة جديدة من الطلبات بعضها لا علاقة للعارض بها. وكلها لا علاقة له قانونا بمضمون البطاقة عدد 3 في مخالفة صارخة لأحكام الفصلين 363 و 365 من مجلة الإجراءات الجزائية. وأن مضمون الفصل 365 من مجلّة الاجراءات الجزائية يلزم الجهة المختصّة بتسليم بطاقة عدد 3 لا تشتمل إلا على بيان المحاكمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 363 والتي لم يقع محوها باسترداد الحقوق. وأنّه من المبادئ المسلّم بها في فقه القضاء الذي أكدت عليه المحكمة الإدارية في قرارات عدّة أن الإدارة المعنية بتسليم البطاقة عدد3 ملزمة بتسليمها للطالب عند تقديم المطلب وتاريخ تسليم البطاقة عدد3 وذلك بقطع النظر عن وجود تتبع جزائي من عدمه أو قضية جزائية منشورة متعلقة به ضرورة أنّ الفصل 363 المذكور لم يتضمّن القضايا الجارية، بل الأحكام الصادرة دون غيرها. وقد طالبت المصالح المعنية شفاهيا نائبة العارض بضرورة مدها بمآل القضيتين الصادر في شأنهما الحكم الغيابي عدد 2019/6058 بتاريخ 28 أفريل 2023 المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بمدنين، والقضية الصادرة في شأنها الحكم الغيابي عدد 2022/22398 بتاريخ 03 مارس 2023 والمنشورة لدى المحكمة الابتدائية بتونس. وأنّ نائبة العارض قامت بالمطلوب وأعدت الوثائق والمعطيات المطلوبة، وباتّصالها بمصالح الوزارة، تمّت مطالبتها بمدّ الوزارة بما يفيد كفّ التفتيش في القضيتين المذكورتين أعلاه. وتمّ لاحقا بتاريخ 31 جويلية 2024 إعلام مصالح الوزارة بالقيام بالمطلوب بعد الحصول على كف التفتيش وتحيين ذلك على الناظم الآلي، إلا أنّ الوزارة رفضت تسلم الوثائق وطلبت من المحامية تقديم عريضة إلى وزير الداخلية، وهو ما تمّ بنفس اليوم في تاريخه. وقد تمّ في تاريخ 02 أوت 2024، إعلام نائبة العارض بمضمون مراسلة ثانية تلغي المراسلة الأولي وتعوضها بلائحة جديدة من الوثائق والمعطيات والإجراءات المطلوبة. وقد قام العارض بالتنبيه على وزير الداخلية عبر محضر في الغرض بواسطة عدل منفذ بتاريخ 05 أوت 2024، بعدم قانونية الإجراءات المتّخذة وضرورة الإمتثال للقانون ومدّه بالبطاقة عدد 3. وأنّ نائبة العارض توجّهت بجميع الوثائق المطلوبة رغم عدم قانونية المطالبة بها، وسلمتها لمصالح الوزارة بتاريخ 08 أوت 2024. وأنّ هذه الأخيرة تسلّمت الوثائق المطلوبة مصحوبة بمراسلة في الغرض من نائبة العارض إلى وزير الداخلية تعلمه بتسليم الدفعة الجديدة من الوثائق وتطالبه بالاستجابة لمطلب تقديم البطاقة عدد 3، إلا أن الوزارة واصلت التعنت وراسلت نائبة العارض من جديد بتاريخ 09 أوت 2024 مطالبة بتوفير لائحة جديدة من الوثائق والمعطيات تبيّن لاحقا أنّ بعضها يخصّ قضايا لا علاقة للعارض بها، وأخرى تمّ مدّ الوزارة بها سابقا بتاريخ 08 أوت 2024. وأنّه يتبين من كل ما سبق أن العارض قام بأقصى ما يمكن القيام به للحصوص على البطاقة عدد 3 وأصبح الأمر يتعلّق بإجراء مستحيل خارج عن إرادته يرتقي ليشكل قوة قاهرة لم يجد منوبها سبيلا لردّها.

-في امتناع هيئة الانتخابات عن استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن ثبوت القوة القاهرة الناجمة عن رفض الإدارة المعنية تسليم البطاقة عدد 3، بمقولة أنّ الهيئة على علم برفض الإدارة تسليم بطاقة السوابق العدلية إلى المترشحين الجديين، وهذا أمر ثابت من خلال التنبيه الذي وجهه منوبها إليها عبر محضر تنبيه بواسطة عدل منفّذ مؤرّخ في 01 أوت 2024

وطالبها إمّا بالتخلي عن شرط الادلاء بأصل البطاقة عدد3 والاكتفاء بوصل إيداع المطلب، أو بالتدخّل لدى الوزارة والحصول على معطيات السجل العدلي المطلوبة ومع ذلك فقد أصرّت الهيئة ضمن الإعلام الصادر بتاريخ 7 أوت 2024 على مطالبة العارض بالبطاقة عدد 3 تحت طائلة التهديد برفض مطلب ترشحه. وأنّ الهيئة المطعون في قرارها أحجمت عن استخدام الوسائل القانونية الفعالة المخولة لها بمقتضى القانون الانتخابي لتجاوز تعسف الإدارة ممّا أفضى إلى إقصاء العارض دون وجه حقّ، فحادت الهيئة بذلك عن الغايات التي يرمي إليها القانون الانتخابي وهي حماية نزاهة ومساواة المسار الانتخابي بين كافة المترشحين، فكان قرارها المطعون فيه موسوما بالانحراف بالسلطة، لاسيما أن امتناع الوزارة عن مدّ نائبة العارض بالبطاقة عدد 3 مخالف للدستور، والقوانين. ويتّضح في ضوء ما تقدم أن اعتماد عدم تقديم البطاقة عدد 3 كسبب لرفض الترشح بات واهيا لمخالفته لمبادئ المنطق والقانون المنظم لعمل الهيئة لانطوائه على معاقبة العارض من أجل إجراء مستحيل ومن قبيل القوّة القاهرة.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرّد المدلى به من الهيئة العليا للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 15 أوت 2024، والتي فوّضت فيه النظر للمحكمة في قبول الطعن شكلا من عدمه والقضاء برفض الدعوى أصلا لتجرّدها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

– عن المطعن المتعلّق بإكتساب المترشح لجنسية ثانية (الفرنسية)، فإنّ الفقرة الأولى من الفصل 89 من الدستور نصّت على أنّ :" الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حقّ لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب ولأم وجدّ لأب ولأم تونسيّن، وكلهم تونسيون دون انقطاع. وأن شرط عدم الحصول على جنسية أخرى تمّ إقراره من قبل المشرع كشرط جديد صلب الفصل 89 من دستور 2022 وهو شرط لم يتضمّنه الفصل 74 من دستور 2014 وعليه بات من أوكد مهام الهيئة تنقيح قرار الترشّح لضبط الشروط الجديدة المضمّنة بالدستور الجديد. وأنّه يتّضح من أحكام الفصل 3 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 544 المؤرخ في 4 جويلية 2024 أنّ المترشّح للانتخابات الرئاسية يجب أن يكون حاملا للجنسية التونسية منذ الولادة لأب ولأم وجدّ لأب ولأم تونسيّن، وكلهم تونسيون دون انقطاع وبالتالي عدم حمله لأي جنسية أخرى. وينص الفصل 533 م ا ع " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها " وبالتالي، فإنّ شرط عدم حمل جنسية أخرى يسري على الماضي والحاضر على حدّ السواء خاصّة أنّ الدستور لم ينص على إمكانية التخلّي عن الجنسية الثانية عند تقديم مطلب الترشح. وبالرجوع إلى ملف ترشّح الطاعن في قضية الحال والمقدّم بتاريخ 06 أوت 2024 مرفقا بتصريح على الشرف ممضى بصفة شخصيّة من المترشّح بتاريخ 03 أوت 2024 مصرحا بصحّة البيانات المقدّمة واستيفاء كافة شروط الترشّح والخلو من الموانع، المنصوص عليها في القانون الانتخابي وقرار الهيئة عدد544 لسنة 2024 مؤرّخ في 4 جويلية 2024 يتعلّق بتنقيح وإتمام القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للإنتخابات الرئاسية، صرّح المترشّح باستيفائه لكافة الشروط بمقتضاه في حين أنّ الطاعن في تاريخ التعريف بالإمضاء بتاريخ 03 أوت 2024 على التصريح على الشرف كان متحصّلا على الجنسية الفرنسية وبالتالي حمله لجنسية أخرى غير الجنسية التونسية زمن تقديم مطلب الترشّح وهو ما ثبت

من خلال المؤيّد عدد 5 الذي استندت عليه منوّبته والذي يفيد تخلي المترشّح عن الجنسية الفرنسية بتاريخ 05 أوت 2024 كما نشر بالرائد الرسمي للجمهورية الفرنسية وهو تاريخ لاحق للإمضاء على التصريح على الشرف والذي صرح فيه باستيفاء جميع شروط الترشّح، وتحتفظ الهيئة بحقّها في إحالة ذلك التصريح على النيابة العمومية من أجل إخفاء حالة حرمان حسب الفصل 158 من القانون الانتخابي. وأنّه من الثابت بأنّ القواعد المتعلّقة بالترشّح للانتخابات الرئاسية تمّ ضبطها بنصّ سابق الوضع وهو دستور 2022 وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها عند تقديم مطلب الترشّح وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط خاصّة وأنّ اشتراط التصريح على الشرف كوثيقة من الوثائق المطلوبة في ملّف الترشح يقرّ من خلالها المترشّح عند إمضائها بصحّة البيانات والمعلومات المصرح بها في حين أنّ المترشّح في قضية الحال وبتاريخ 03 أوت 2024 قدّم تصريحا على الشرف معرفا عليه بالإمضاء في التاريخ المذكور بالقنصلية التونسية ببنتان في خصوص استيفاء جميع شروط الترشح المنصوص عليها بالقانون الانتخابي وبالقرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلّق بضبط شروط الترشّح للانتخابات الرئاسية في مقابل تمتّعه بجنسية أخرى في نفس التاريخ.

– **عن المطعن المتعلق بعدم وجود تطابق بين نظيري مطلب الترشح:** فإنّ الهيئة اعتبرت أنّ نظيري مطلب الترشح المقدّمين من الطاعن لا يتطابقان لاختلاف هويّة الممثّل القانوني بين النظير الأوّل والنظير الثاني، في حين تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ مجرّد الاختلاف في هويّة الممثّل القانوني بين النظيرين لا يمكن أن يمثّل إلا اختلافا بسيطا لا يترتّب عنه أي نتيجة تمسّ من سلامة مطلب الترشح، وأنّ الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 يتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب القرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 والقرار عدد 544 لسنة 2024 المؤرخ في 04 جويلية 2024 نصّ على أن يكون "ممثل المترشح : شخص يمكن أن يُعيّنه المترشح لتمثيله أمام الهيئة في كافة المسائل المرتبطة بترشحه باستثناء المسائل المالية والمحاسبية." وأن عبارات الفصل واضحة وصريحة في خصوص اشتراط تعيين المترشح لممثل وحيد استنادا إلى ورود العبارة في صيغة الفرد "شخص" ليس من قبيل التزيّد بل جاء في إطار تحديد مخاطب وحيد للهيئة تسهيلا للمعاملات بين المترشّح والهيئة في جميع المسائل المرتبطة بترشّحه غير تلك المسائل المالية والمحاسبية، وأنّ أحكام الفصل 8 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 544 المؤرّخ في 4 جويلية 2024 اقتضت أن "يقدّم مطلب الترشّح في نظيرين على المطبوعة التي تعدها الهيئة للغرض...". وأنّ المقصود "بالنظير" التماهي والتماثل والتطابق، ما يجعل من النظير ذو قيمة قانونية تمكنه من أن يحلّ محلّ الأصل، فإنّ الاختلاف بين النظير عدد 1 والنظير عدد 2 من مطلب الترشّح يؤول إلى رفض المطلب على أساسه لعدم وجود تطابق بين النظيرين. وأنّ الفصل 19 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 ينصّ على أنّ يقرّر مجلس الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية : خلوّ المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم احترام الشكليات المستوجبة.

– **بخصوص الدفع المتعلّق بعدم استيفاء ملف التزكيات لبعض الشروط:** إنّ القانون الانتخابي نظّم شروط وإجراءات تقديم الترشّح للإنتخابات الرئاسية ضمن الفصول من 40 لـ42 منه. وقد تضمّن الفصل 41 من القانون الإنتخابي تنصيصا على أنّ تتولى الهيئة ضبط إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكين. وترتيبا على ذلك تولّت الهيئة بموجب قرارها عدد 18 لسنة 2014 مؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات ضبط القواعد والإجراءات المتعلقة بصيغ تقديم مطالب الترشح. وأنّ الفصل 9 من القرار سالف الذكر اقتضى أنّه :"كما تلحق النسخة الورقية لقائمة المزكين وجوبا بنسخة الكترونية مطابقة لها تطابقا تامّا من حيث الشكل والمحتوى، بما في ذلك التطابق في ترتيب أسماء المزكين، ويجب أن تكون النسخة الالكترونية قابلة للمعالجة..". وأن قرار رفض ترشح الطاعن انبنى على عدم استيفاء التزكيات المقدّمة للشروط القانونية وتمّ توجيه تنبيه إلى المترشّح تحت عدد 24/8356 بتاريخ 07 أوت 2024 لتلافي النقائص التي اعترت الملف وبوجوب تصحيح التزكيات في أجل أقصاه 48 ساعة، وقد تولى المترشّح على ضوء ذلك إيداع عدد2847 تزكية شعبيّة ثبت عدم استيفائها للشرط المتعلّق بتطابق النسخة الورقية لقائمة المزكين مع عدد ما ألحق بها من الأصول الورقية لاستمارات التزكيات الخاصّة بالمزكين المدرجين بها إلى جانب عدم التطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية كما هو مبين بالجدول الملّحق (مؤيد عدد1) فقد قدّم قائمة رقميّة تحتوي على عدد 11913 تزكية يقابلها عدد1851 تزكية مدرجة بالقائمة الورقية ويقابلها 2847 استمارة تزكية ورقية وبالتالي، فإنّ ما صرّح به الطاعن ليس من قبيل الاختلاف البسيط أو الأخطاء في الرقن كخطأ طفيف في نقص حرف والذي لم تعتد به الهيئة بل هو تضارب واختلاف واضح وفارق كبير بين القائمة الرقمية والقائمة الورقية وعدد استمارات التزكيّة، وأنّ فقه قضاء المحكمة أقرّ في الحكم الاستئنافي عدد 201430013 بتاريخ 10أكتوبر 2014 " وحيث تضمّنت مطبوعة مطلب ترشح المدعي للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 في أسفل الصفحة الثانية منها بيانات حول الوثائق المطلوب لقبول الترشح، وجاء في النقطة 11 من تلك البيانات التنصيص على أنّ تكون النسخة الالكترونية مطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة، وحيث تضمن الموقع الرسمي الالكتروني للهيئة جدولا في شكل برنامج اكسال يتعين اعتماده في إعداد النسخة الالكترونية من التزكيات المقدّمة للهيئة. وحيث يتبين بالاطلاع على القرص الالكتروني المدلى به من العارض تضمنه قائمة للتزكيات في صيغة ورقية مصورة image JPEG وذلك خلافا للتراتيب التي وضعتها الهيئة في المجال، الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط القانونية والترتيبية التي تحكمه، ويتعين تبعا لذلك ردّ المطعن الماثل لعدم جديته كرفض الدعوى برمتها."

والقضية عدد 201430011 بتاريخ 10 أكتوبر 2014 التي تضمّنت أنّ " النسخة الالكترونية التي تقدم بها المدعي تبعا للتنبيه الموجه إليه لم تكن مستجيبة لطلب الهيئة باعتباره قدّم قرصا مضغوطا زعم أنه يحتوي على قائمة من المزكين من الناخبين، تبين بعد الاطلاع عليه من طرف إدارة الإعلامية أنّه لا يحتوي على البيانات التي يتطلبها القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، وعليه فإنّ مجرّد تقديم القرص للهيئة لا ينهض حجة على احتوائه على قائمة المزكين كيفما اقتضاه القانون الانتخابي والفصل 9

من قرار الهيئة وقرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 بتاريخ 4 أوت 2014". واستنادا لما سلف ذكره خاصّة لما اشترطه الفصل 9 من القرار المذكور أعلاه من وجوبية التطابق التامّ بين النسخة الورقية لقائمة المزكين والنسخة الكترونية من حيث الشكل والمحتوى، مع استمارات التزكيات الورقية وباعتبار إخلال المترشح للشروط الترتيبية الخاصّة بالتزكيات الشعبية، فإنّ قرار رفض الهيئة على هذا الأساس جاء في محله وكان معللا تعليلا مستساغا.

-عن بقية المطاعن المتعلقة بعدم تقديم بطاقة السوابق العدلية ومخالفة أحكام الدستور والمواثيق الدولية: فإنّ عدم الإدلاء بالبطاقة عدد 3 ليس السبب الجوهري والوحيد لرفض مطلب ترشح الطاعن في قضية الحال، بل بني أساسا على عدم توفّر أحد شروط الترشح وهو الشرط المتعلق بالجنسية إلى جانب عدم استيفاء العدد المطلوب من التزكيات الشعبية. وأنّه ولئن اقتضت أحكام الفصل 89 من الدستور أن يكون المترشّح أو المترشّحة يوم تقديم ترشحه متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية. وأنّ التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية على نحو ما تضمّنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر على الحقّ في الانتخاب و إنما يمتدّ إلى الحقّ في ممارسة الترشّح للمسؤوليات داخل الدولة وإلى ممارسة الحقّ في التنقل و الإقامة و ممارستها بكل حرية. وأنّ الفصل 9 جديد من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 544 المؤرّخ في 4 جويلية 2024 نصّ على أن :"يرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق التالية: ...بطاقة السوابق العدلية للمترشّح حديثة." وأنّه يبرز من الأحكام المشار إليها أعلاه أن المشرّع أوجب توفّر جملة من الشروط من بينها التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية في شخص المترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بهدف ضمان قدرة المترشّح على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية اعتبارا لحجم المسؤوليات المناطة لرئيس الجمهورية والمهام الموكلة له، وهذا أمر منطقي لأنّه من غير المعقول أن يتولى المنصب شخص محروم من هذه الحقوق أو من التصرف فيها علما وأنّ إشتراط التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية في شخص المترشّح للإنتخابات الرئاسية يرجع في الأصل إلى أسباب متعلقة بشخص المترشح (1)وأخرى متعلقة بالمنصب في حدّ ذاته (2) من ذلك:

1/ - أنّ من لا يتمتّع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ليس مؤهلا لتولي منصب رئاسة الجمهورية.

-التحقق والتأكد من مدى حسن سيرة المترشح وسلوكه.

-ضمان إكتمال أهلية المترشح بمعنى أن يكون متمتع بالأهلية العقلية، والأهلية الأدبية، وكذلك السياسية

-التأكد من أن الشخص المترشح قادر على التصرف في حقوقه وفي شؤونه الخاصة.

-التأكد من قدرة المترشّح على تحمل أعباء المنصب وأداء المهام الموكلة إليه، فالمترشح يجب أن يكون جديرا بها.

2/ -أهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية ومكانته ضمن المؤسسات الدستورية للدولة.

-إستحالة تأمين مصير الدولة في يد شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية، أو ناقص أهلية مثلا، أو محجور عليه.

- جسامة المسؤوليات التي يتولاها رئيس الجمهورية.

وأنّ هذا الشرط تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 89 من الدستور الجديد كشرط من شروط الترشح، فإنّ ذلك ليس من باب التزيّد أو اللغو أو الفضول خاصّة وأنّ المشرّع منزّه من الوقوع فيهما بمعنى أن إضافة هذا الشرط بالدستور مقصودة لأنّ المشرع ليس خافيا عليه أحكام المواثيق الدولية والقانون الانتخابي المحتج بها وعليه فمن المفروض أنّ يتضمن ملف الترشح ما يثبت عدم الحرمان من هذه الحقوق خاصة وأنّ القانون التونسي تضمن عديد الصور التي قد يحرم فيها المواطن من هذه الحقوق من ذلك نذكر:

- الفصل 161 من القانون الانتخابي: تقديم العطايا.
- الفصل 163 من القانون الانتخابي: التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية السابقة.
- الفصل 5 من القانون الجزائي: المتعلّق بالعقوبات التكميلية.
- الفصل 30 من القانون الجزائي.
- الفصل 166 من القانون الانتخابي: الذي تضمن إمكانية إصدار عقوبات تكميلية في جميع الجرائم الانتخابية تقضي بالحرمان من حقّ الاقتراع بما يعني فقدان صفة الناخب بما يحول دون إمكانية الترشّح.
- الفصل 6 من القانون الانتخابي الأشخاص المحجور عليهم في المطلق لأيّ سبب كان ومعلوم أنّ الحجر لا يكون إلا بحكم قضائي.

ويعود للهيئة بما أسنده لها المشرع من سلطة ترتيبية في مجال اختصاصها بالنسبة لمسألة تنزيل شرط التمتّع بالحقوق المدنية والسياسية والتي هي لها مفهوم أوسع من نقاوة السوابق العدلية وترجمتها واقعيا. واستقرّ رأي الهيئة على أنّ يثبت المترشّح إستيفائه لهذا الشرط من خلال التأكد من تسجيله ضمن قائمة الناخبين وكذلك من خلال تقديم البطاقة عدد 3 بما يمثل ضمانة لتحديد سلوك المترشح وسمعته إلى جانب ضمان تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية. وأنّه في غياب أي وثيقة اقتضاها المشرع بصورة مخصوصة لإثبات سيرة المترشح وسلوكه، فإنّ بطاقة السوابق العدلية تظل الأداة الكفيلة قانونا بالتثبت من مدى تمتّع صاحبه بالحقوق المدنية والسياسية و تكشف إن كانت سيرته اقترنت بتسليط أحكام جزائية من شأنها الدلالة على سوء سلوكه و تجعل بالتالي قيودا على حقوقه. وأنّ مجاراة الطاعن في طلبه الرامي إلى تحميل الهيئة واجب السعي في طلب الوثيقة المذكورة بمقولة أنّ الهيئة أحجمت عن استخدام الوسائل القانونية الفعالة المخوّلة لها لتجاوز تعسف الإدارة مما أدى إلى إقصاء العارض دون وجه حقّ يؤول إلى خرق مبدأ المساواة مع باقي المترشّحين الذين اجتهدوا في طلبها والحصول عليها ويؤول كذلك إلى خرق واجب الحياد المحمول على الهيئة الذي يقتضي عدم حلولها محلّ المترشحين في تكوين ملفاتهم. وتأسيسا على كل ما تقدّم فإنّه من الثابت بأنّ القواعد المتعلّقة بالترشح للانتخابات الرئاسية تم ضبطها بنص سابق الوضع وهو دستور 2022 وهو ما يجعل المخاطبين بأحكامه على دراية مسبقة بالشروط الواجب احترامها عند تقديم مطلب الترشح وعليه لا يمكن بصفة بعدية الاحتجاج بعدم شرعية تلك الشروط الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه سليما واقعا وقانونا.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي في الرّد على تقرير الهيئة المدلى به من نائبة الطاعن الأستاذة وداد البدوي بتاريخ 16 أوت 2024 والمتضمّن ما يلي:

1- **فيما يتعلّق بالجنسية الثانية المزعومة:** فإنّ هيئة الانتخابات حرفت الوقائع بصورة فاضحة عندما استندت إلى نسخة من بطاقة تعريف فرنسية قديمة للتدليل على تحوّز منوبها يوم تقديم الترشح على جنسية ثانية وتجاهلت أنّ هذا الأخير تخلى عن الجنسية الثانية وصدر في شأنه أمر منشور بالرائد الرسمي للجمهورية الفرنسية بتاريخ 05 أوت 2024 أي في اليوم السابق ليوم تقديم الترشح. وأنّه عوض أن تستنتج هيئة الانتخابات النتيجة القانونية من مجابهتنا لها بالأمر المتعلّق بفقدان الجنسية الثانية، اختارت أن تصرّ على تحريف الوقائع، وأردفت ذلك بخرق فاضح للقانون. ذلك أنها وأمام الحجة القانونية الدامغة التي قدّمها منوبها، والمتمثلة في فقدان الجنسية الثانية بموجب الأمر المذكور أعلاه، طفقت تتلاعب بنص الدستور والقانون لتصرّح في ردّها بأنّ فقدان الجنسية لا يعتدّ به مطلقا حتى وإن كان تحقّق قبل يوم تقديم مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية وأنّ كل تونسي سبق وأن حمل جنسية أخرى في الماضي مقصي من الترشح للانتخابات الرئاسية إلى الأبد. كما أن اعتبار هيئة الانتخابات أنّ عبارة "غير حامل لجنسية أخرى" الواردة بالفصل 89 من الدستور تعني الحاضر والماضي والمستقبل، أمر مثير للدهشة والاستغراب، فكيف يعقل أن ترتكب هيئة مستأمنة على المسار الانتخابي مثل هذا الخطأ الذي لا تقبله أبسط قواعد اللغة والنحو وتتعارض مع مبادئ تفسير القانون الأكثر بداهة. وأنّ تهديد الهيئة بإحالة التصريح على الشرف الذي يتضمّن تصريحا بخلوّ الطاعن من الموانع القانونية من الترشح للإنتخابات الرئاسية، لا يفيد في شيء في قضية الحال، وهو في كل الحالات سيرتد عليها لأنّه يشكّل جريمة ادعاء بالباطل، ضرورة أنّ التصريح على الشرف بتاريخ 03 أوت 2024 كان يندرج في إطار إعداد ملف الترشح بصفة مسبقة في انتظار استكمال إشهار الأمر الذي قدّم في شأنه طلبا في التخلي منذ وقت طويل، وبسبب عدم إمكانية استكمال التعريف بالإمضاء قبل إرسال الملف من فرنسا إلى تونس ليقدّمه ممثّله القانوني في يوم 06 أوت 2024 إلى الهيئة، لأنّه لم يكن بوسعه استكمال الإجراءات المتعلّقة بإعداد الملف وإرساله من فرنسا إلى تونس. وأضافت أنّ منوبها كان مضطرا باعتبار أنّ أيام الأحد والإثنين 04 و05 أوت تتزامن مع أيام عطلة العمل الأسبوعية للقنصلية التونسية ببانتان-فرنسا، حسب موقعها الرسمي، وتزامن 03 أوت مع آخر يوم عمل بالقنصلية قبل انتهاء آجال الترشّح، وأنّ ما تضمّنه التصريح على الشرف كان متطابقا مع الحقيقة القانونية الماثلة وهي فقدان الطاعن للجنسية الفرنسية بعد أن قدّم في شأنها مطلب تخلي منذ وقت طويل فضلا عن أنّ الإجراءات التي قام بها الطاعن في خصوص التصريح على الشرف لا تثريب عليها لأنّ ما صرح به يتطابق مع وضعيته القانونية ولا يلزمه إزاء الهيئة إلا من تاريخ تقديمه لها ضمن ملف الترشح يوم 06 أوت 2024. وأنّ مضمون التصريح على الشرف يتعلّق بوقائع وحقائق يقدر ثبوتها من عدمه يوم تقديم مطلب الترشح وليس قبله، وبما أن التصريح على الشرف مرتبط بالترشح ضرورة أنّ صفة المترشّح تثبت فقط بعد تقديم مطلب الترشح وليس قبله.

2- **في خصوص زعم عدم وجود تطابق بين نظيري مطلب الترشح:** تمسك نائبة الطاعن بأنّه لا صحة لوجود عدم تطابق بين نظيري مطلب الترشح وأكد بأن هوية الممثّل القانوني المنصوص عليها في النظير الثاني تتعلّق بممثل قانوني ثان للمترشح يحمل توكيلا خاصّا في الغرض تام الموجبات القانونية. وأنّ منوبها أدلى بالتوكيل الخاص لممثّله القانوني الثاني للهيئة ضمن المؤيّدات المصاحبة لعريضة الطعن. وأنّ الأمر يتعلّق بشخصين يحمل كلاهما توكيلا خاصا للغرض وبنظيري مطلب ترشح متطابقين تمام

التطابق في خصوص كل البيانات المتعلقة بالمترشّح ولم ينص أي واحد منهما على وكيل للمترشّح لا يحمل حقيقة هذه الصفة. وأنّ الهيئة المطعون في قرارها عجزت عن ردّ الحجة الدامغة التي قدمها الطاعن فيما يتعلّق بقانونية الوكيل المنصوص عليه في النظير الثاني ما دفعها لأن تحاول البحث بدون جدوى عن سند في قرارها الترتيبي لما تمسكت به. فتعللّت بأنّ المترشّح لا يحقّ له إلا تعيين ممثّل قانوني واحد بتعلّة أنّ قرارها الترتيبي تضمّن أنّ يكون ممثّل المترشّح: "شخص يمكن أن يعيّنه المترشّح لتمثيله أمام الهيئة في كافة المسائل المرتبطة بترشحه باستثناء المسائل المالية والمحاسبية". وأنّه خلافا لما تمسكت به الهيئة فإنّه لا شيء في القانون يمنع المترشّح من تعيين أكثر من ممثّل قانوني أو وكيل وأنّ مقتضيات القرار التي استندت إليها الهيئة لا تعني مطلقا تحجير تعيين أكثر من ممثّل قانوني بل هي تتعلّق فقط بتعريف الممثّل القانوني للمترشّح، فتلك مقتضيات لا تتعلّق بتحديد العدد بل بتحديد المفهوم القانوني لممثّل المترشح. ولو كان المقصود بعبارات ذلك الفصل مع تعيين أكثر من ممثل بعبارات ذلك الفصل، لاستعملت عبارة شخص وحيد، لأنّ الأصل في الأمور الإباحة. وأضافت أنّ الهيئة تحاشت الرّد على الدفع الذي سبق التمسّك به في مستندات الطعن والذي مفاده أنّ مسألة التنصيص على هوية ممثل قانوني ثاني في النظير لا يمكن بأي حال أن ترتقي لتشكل خللا ولو بسيطا يؤدي إلى عدم التطابق، واستدل على ذلك بأنّ الهيئة لم تعره أي اهتمام ولم تشعر العارض بضرورة تلافيه وتصحيحه وفق ما يسمح به كل من الفصل 12 و 14 من القرار الترتيبي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه سنة 2019 و 2024. وأنّ الفصل 16 من ذات القرار الترتيبي ينصّ على أنّه "يمكن للهيئة أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحية ويتعين للمعني بالأمر القيام بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات". كما أن دليل الترشحات للانتخابات الرئاسية المعدّ من قبل الهيئة والمنشور للعموم والذي يعتمد كدليل إجراءات داخلي أيضا، والذي يفسر مدلول القرار الترتيبي، تضمّن أنّ الأمر الوحيد الذي لا يمكن تصحيحه هو الضمان المالي. وبالتالي فإنّ اقتصار الهيئة في طلب التصحيح على مسألة تقديم أصل بطاقة السوابق العدلية عدد 3 وتجاهلها لإخطار المترشّح بمسألة التطابق بين النظيرين، يعدّ قرينة على تهافت حجة الهيئة في رفض الترشّح ويقيم الدليل على اتخاذها منحى يضيّق على المترشّح ويهدف لإقصائه بكل الوسائل.

3- **في خصوص إصرار الهيئة على عدم استيفاء ملف التزكيات لبعض الشروط**، تمسّكت نائبة الطاعن بصحة التزكيات التي قدمها منوبها أوّل مرّة إلى الهيئة في ملف ترشّحه ويطلب من جناب المحكمة إعمال رقابتها عليها والتثبّت من سلامة الأسباب التي أسقطت على أساسها عدد 1325 تزكية، خاصّة وأنّها صرّحت في التنبيه الموجّه إلى الطاعن بتاريخ 07 أوت 2024 أنّها أسقطت 740 تزكية لأسباب تتعلّق بعدم تطابق المعطيات المتعلّقة بإسم أو لقب المزكي أو اسم أو لقب الأم مع الهوية، والحال أنّ هذه المعطيات لا تؤثّر إطلاقا على صحّة التزكية وصحة نسبتها إلى المزكي طالما أنّ اسمه ولقبه يتطابق مع رقم الهوية كما أنّه لا شيء يمنع من أن يخطئ المكلف بالتثبت في قراءة تلك المعطيات المكتوبة عادة بخط المزكي أو المكلف بجمع التزكيات بصورة صحيحة. كما يؤكد الطاعن أنّه قدم للهيئة في ملف التصحيح عدد 2847 تزكية، عدد منها سبق أن أدرج في القائمة الورقية والقائمة الالكترونية المقدّمة في ملف الترشّح وشمل الأعداد الرتبية من 01 إلى 11913 والعدد الباقي قدّمت في شأنه قائمة ورقية تكميلية للملف الأصلي ضمن التصحيح يشتمل على الأعداد الرتبية للتزكيات من 11914 إلى 13714 بحيث تصبح القائمة الورقية للمزكين مكتملة وغير منقوصة، كما تدّعي الهيئة بضمّ القائمة الورقية الأولى والقائمة الورقية الثانية المقدّمة بعد التنبيه، وهو الجواب الذي ورد في عريضة الطعن وأعرضت عنه الهيئة محاولة التلاعب بالأرقام وسرد

معطيات مخالفة للواقع عبر الجدول الملحق بمذكرة الرد. وإن القائمة الورقية تكون بذلك متطابقة مع أصول استمارات التزكيات وتشمل الأعداد الرتبية من 01 إلى 13714 وهي متطابقة تماما مع الأعداد الرتبية لأصول استمارات التزكية، وتتطابق مع آليات التثبت في الهيئة التي تنطلق من أصل استمارة التزكية وترجع إلى القائمة الورقية ثم القائمة الالكترونية للتثبت. وأنّ منوبها يستغرب من تمسك الهيئة بعدم التطابق بزعم أنّ القائمة الالكترونية المحيّنة تحمل الأعداد الرتبية من 01 إلى 11913 في حين أنّ الطاعن قدّم في المرّة الثانية القائمة الالكترونية محيّنة تحمل الأعداد الرتبية للتزكيات من 01 إلى 13714 ضمن حامل USBمختلف عن مضمون القرص المضغوط CD المقدّم أولا في ملف الترشّح بما تنتفي معه حالة عدم التطابق. وأنّه على فرض مسايرة الهيئة بأنّ القائمة الالكترونية المقدمة في المرة الثانية لا تتطابق مع القائمة الورقية فإن ذلك لا يعدّ مطلقا سببا يعتدّ به للتصريح بعدم استيفاء شرط التزكية طالما أنّ الهيئة لم تنكر أنّ الطاعن استوفى عدد التزكيات من حيث العدد والتوزيع على الدوائر، كما إنّها لم تشر في التنبيه في المرة الأولى إلى وجود عدم تطابق بين القائمات، وطالما أنّه لا شيء في القانون والقرار الترتيبي والتنبيه الموجه للطاعن يلزمه عند التصحيح بتقديم قائمة الكترونية جديدة مع التزكيات المقدّمة لتعويض التزكيات التي تم إسقاطها. وأنّ الهيئة المطعون في قرارها اعتمدت على مقتضيات الفصل 9 من القرار الترتيبي للقول باشتراط التطابق المطلق مستندة في ذلك بصورة خاطئة إلى أحكام الفصل 9 الذي يكرس في الحقيقة مبدأ الاعتداد بأصل استمارات التزكية باعتبارها هي المعبرة حقيقة عن إرادة المواطنين المزكين بصورة لا لبس فيها وأنّ مسألة القائمة الالكترونية ما هي إلا إجراء إضافي لم يرتّب القانون والقرار الترتيبي أي جزاء على الأخطاء التي يمكن أن تتسرّب إليه. وأنّ أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 9 من القرار الترتيبي التي تعمدت الهيئة الالتفاف عليها تقتضي بأنّه "لا يعتدّ قانونا إلاّ بالنسخة الورقية". وهي فقرة جديدة أضيفت بموجب تنقيح القرار الترتيبي سنة 2024 الذي قامت به هذه الهيئة نفسها، وبالتالي فهي على علم تام بأن العبرة بالقائمة الورقية وأنّ استشهادها بأحكام صادرة عن الدوائر الاستئنافية صدرت في تاريخ سابق لإضافة تلك الفقرة الجديدة، التي تكرّس مبدأ عدم الإعتداد إلاّ بالقائمة الورقية، كان في غير طريقه لأنها تتعلّق بوقائع مختلفة عن وقائع قضية الحال اختلافا تاما، وأنّها صدرت في ظلّ الفصل التاسع القديم الذي لم يكن يكرس المبدأ الوارد بالفقرة الرابعة من الفصل والذي مفاده أنّه لا يعتدّ قانونا إلا بالنسخة الورقية. ومرد تكريس هذا المبدأ هو أنّ النسخة الالكترونية القابلة للمعالجة يمكن أن تطرأ عليها ثغرات بسبب إمكانية تعرّضها للتلف أو للتغيير المفاجئ أو لعدم التطابق مع أجهزة الكمبيوتر لأسباب فنية وتكنولوجية، وأن تتداخل بسبب معالجتها عند التثبت...الخ. لذلك استبعدها التنقيح الجديد من أي تأثير في تقييم شرط التزكيات وكرّس مبدأ الاعتداد فقط بالقائمة الورقية. وإن هذه المقتضيات الحاسمة تعمدت الهيئة الالتفاف عليها ومحاولة إخفائها وتجاهل تطبيقها بل إنّها تعمدت اجتزاء الفصل 9 عند الاستناد إليه، بإخفاء مقتضيات تلك الفقرة الجديدة المذكورة، وهذا التمشي يعدّ دليلا آخر على سعيها المحموم لإقصاء الطاعن حتى لو لم يتوفّر لها أي سند قانوني جدّي تعتمد عليه.

4- بخصوص بطاقة السوابق العدلية، تمسّكت نائبة الطاعن بأنّ منوبها بيّن في مستندات طعنه بصفة مستفيضة أنّه فعل كل ما يلزم وكل ما هو ممكن فعله للحصول على البطاقة عدد 3 دون جدوى. وأثبت وجود القوة القاهرة المستخلصة من ثبوت امتناع وزارة الداخلية عن تسليمها له حتى آخر لحظة قبل انقضاء أجل الترشح، ولم تجد الهيئة سبيلا جدّيا لدحضها فانبرت في ردها تقدم التفسيرات المتعلقة بغاية المشرع من خلال اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية عند الترشح لمنصب الرئاسة وأهمية المهام المنوطة بعهدته، وهذه كلها معطيات لا تتعلّق بأصل النزاع المتمثّل في اعتماد سبب عدم الإدلاء بالبطاقة عدد 3 لإسقاط الترشّح رغم ثبوت القوة القاهرة، وعدم سعيها لاستعمال ما خوله القانون لها من سلطة واسعة تمكنها من وسائل

عديدة للتثبّت من هذا المعطى بطريقة يسيرة، باعتبار أنّ القانون فرض على كل الجهات الإدارية التعاون مع الهيئة و منع على هاته الأخيرة حتى التمسك إزاءها بالسر المهني. ويتّضح من خلال رد الهيئة أنّ الحجج التي قدمها الطاعن في هذا المجال لا يمكن دحضها لذلك إلتجأت إلى محاولة التفصي من مسؤوليتها بالقول بأن البطاقة عدد 3 لم تكن سبب جوهري في رفض مطلب الترشح. وبالإضافة إلى ذلك حاولت الاختفاء وراء مبدأ المساواة بين المترشحين فانحرفت به انحرافا كبيرا، معتبرة أن القيام بمسؤوليتها في التوجه إلى الإدارة لتلافي القوة القاهرة التي سلطت على المترشح بمنع تسليمه البطاقة عدد 3 يندرج في إطار ضمان مساواته مع بعض المترشحين الذين مكنتهم الإدارة من البطاقة عدد 3، وهذا استنتاج غريب ومثير للدهشة والاستغراب حيث أنّ المترشّح طلب من الهيئة إعمال سلطتها لضمان مبدأ المساواة بينه وبين المترشّح الذي يشغل حاليا منصب رئيس الجمهورية ورئيس الإدارة، فأجابت برد يفيد أن فهمها لمبدأ المساواة يكمن في تشجيع نزوع الإدارة إلى عدم المساواة بين المترشحين بمنح البطاقة عدد 3 إلى عدد من المترشحين ومنعها عن البقية بمن فيهم منوبها، وحلولها بذلك محل الهيئة والتحكم في مصير الترشحات.

وبعد الإطلاع على الحامل الإلكتروني (clé USB) المودع من الأستاذة وداد البدوي نائبة الطاعن إثر جلسة المرافعة المنعقدة بتاريخ 16 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على الحكم التحضيري المأذون به من هذه المحكمة بتاريخ 16 أوت 2024 والقاضي بمطالبة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في ش.م.ق بما يلي:

"- مدّ المحكمة بالقائمة الأصلية (الورقية والالكترونية) للتزكيات المقدّمة من الطاعن للهيئة عند إيداعه مطلب ترشحه.

- مدّ المحكمة بقائمة التزكيات الملغاة وجدول تفصيلي يبيّن أسباب الإلغاء، يقابله تحديد عدد التزكيات الملغاة في كلّ دائرة وتحديد التزكيات المعنية بالإلغاء حسب ترتيبها في قائمة التزكيات الأصلية والإدلاء بالأصول الورقية للاستمارات المتعلقة بها.

- مدّ المحكمة بالقائمة التكميلية الورقية والالكترونية، المودعة من الطاعن في إطار التصحيح، بعد التّنبيه الموجّه إليه من قبلكم.

- مدّ المحكمة بجدول توزيع عدد 2847 تزكية مدلى بها من قبل الطاعن بعد التنبيه الموجه إليه من قبل الهيئة على الدوائر الانتخابية وإظهار عدد التزكيات السليمة وعدد التزكيات التي لم تستوف الشروط القانونية وتقديم جدول تفصيلي في خصوصها يتضمّن توزيعها على الدوائر الانتخابية وبيان الخلل المتعلّق بها وعددها الرتبي في القائمة الورقيّة والإدلاء بالأصول الورقية للاستمارات المتعلّقة بها.

- تقديم جدول تفصيلي في خصوص الدوائر التي استوفت العدد المطلوب للتزكيات والدوائر التي لم تستوف ذلك العدد وذلك باعتماد القائمة الأصلية.

- الإدلاء للمحكمة بجدول تفصيلي حول مواطن عدم التطابق بين النسخة الورقية لقائمة المزكين والأصول الورقية لاستمارات التزكيات وبين النسخة الورقية لقائمة المزكين والنسخة الالكترونية لقائمة المزكين والإدلاء بها للمحكمة".

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 17 أوت 2024 والذي تضمّن طلب تسجيل تنفيذ الحكم التحضيري وفوّض النظر للمحكمة في قبول الطعن شكلا من عدمه والقضاء برفض الدعوى أصلا، وأدلت بما يلي:

- القائمة الأصلية الورقية للتزكيات المقدّمة من الطاعن للهيئة عند إيداعه لمطلب ترشّحه مرفوقة بـ (clé USB) يحتوي على النسخة الإلكترونية منها.
- القائمة التكميلية الورقية للتزكيات المقدّمة من الطاعن للهيئة بعد التنبيه عليه مرفوقة بـ(clé USB يحتوي على النسخة الالكترونية منها).
- عدد 2 حاويات تحتوي على عدد 1325 استمارات تزكيات ملغاة خلال الفترة الأصلية لقبول الترشحات.
- حاوية تحتوي على عدد 792 استمارات تزكيات ملغاة خلال فترة التصحيح.
- قرص مضغوط يحتوي على:

1- جدول توزيع التزكيات الملغاة حسب الدوائر الانتخابية والتشريعية مع بيان أسباب الإلغاء.

2-جدول توزيع التزكيات الملغاة مفصلة حسب سبب الإلغاء.

3-جدول توزيع عدد 2847 تزكية حسب الحالة.

4-جدول توزيع التزكيات الملغاة حسب سبب الإلغاء خاص بفترة الإستكمال وبعد التنبيه على المترشح.

5-جدول تفصيلي في خصوص الدوائر التي استوفت العدد المطلوب من التزكيات بالدوائر التي لم تستوف ذلك العدد وذلك باعتماد القائمة الأصلية.

6-جدول يبين عدم التطابق بين القائمات الورقية والرقمية واستمارات التزكية.

أمّا بخصوص مد المحكمة ببيان الخلل المتعلق بالعدد الرتبي فإنّه يستحيل على الهيئة بيانه لعدم التطابق بين الورقي والالكتروني وعدم قابلية النسخة الالكترونية للاستغلال وأنّ الهيئة تفوّض النظر للمحكمة بما لها من صلاحيات في إطار القضاء الكامل التي تنسجب على النزاعات الانتخابية تفحص ملف الطاعن بخصوص التزكيات الشعبية المدلى بها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة الطاعن الأستاذة وداد البدوي بتاريخ 18 أوت 2024 في التعليق على تنفيذ الحكم التحضيري من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي جاء فيه أنّ منوبها يستغرب من لجوء الهيئة المطعون في قرارها لتفويض النظر للمحكمة لاستعمال سلطتها في نطاق القضاء الكامل لتفحّص ترشّح الطاعن بخصوص التزكيات الشعبية المدلى بها، وهذا أمر بديهي لولا لجوئها إلى محاولة التلاعب بالتقرير. وأنّ الهيئة لم تنفذ الحكم التحضيري بنزاهة وإمتنعت حتى عن الاستجابة إلى طلبات المحكمة في نقاط محددة. هذا فضلا عن ذكرها أنّها وافت المحكمة بعدد 2 (clé USB) يفترض أنّ أحدهما يهم القائمة الأصلية والثاني قدم بعد التنبيه، والحال أنّ منوبها لم يقدّم في المرة الأولى الحامل المذكور بل قدّم القائمة الالكترونية في قرص مضغوط CD. وأنّ تصريح الهيئة بأنّها قدّمت 2 (clé USB) عوض القرص المضغوط الذي قدّمه منوبها يثير شكوكا جدّية حول إمكانية أن تكون الهيئة قد امتنعت عن تقديم الحوامل الالكترونية الأصلية التي قدّمها منوبها في الملف الأصلي والملف التكميلي بعد التنبيه، وقدّمت مكانها حوامل يمكن أن تكون اصطنعتها لنفسها خاصّة وأنّها لم تشر لا في التنبيه الذي وجهته الهيئة إلى منوبها، ولا في تقرير ردّها على عريضة الطعن، إلى مسألة عدم إمكانية استكمال القائمة الالكترونية التكميلية التي تعلّلت بها في آخر تقريرها. وأنّ ما يثير الدهشة أنّ تعلّل الهيئة بعدم إمكانية استغلال القائمة الإلكترونية وتقدم في نفس الوقت كلّ تلك الإحصائيات، إذ كيف توصلت الهيئة إلى معالجة الاستمارات وقدمت كل تلك الإحصائيات المتعلّقة بالتزكيات الصحيحة وغير الصحيحة وتوزيعها على الدوائر وبيان حتى أسباب الخطأ فيها إذا كانت القائمات الورقية والالكترونية غير صحيحة. وأنّ منوبها يتساءل أيضا عن المغزى من تمسك هيئة الانتخابات

بعدم تطابق القائمة الالكترونية المزعوم مع القائمة الورقية ومع التزكيات الأصلية، إذا كان ما قدّمه منوبها من أصل استمارات التزكية والقائمة الورقية والقائمة الالكترونية قد حقّق لها الكفاية في التثبت فقامت بكل تلك الإحصائيات المذكورة ولم تترك أي شاردة أو واردة في بحثها عن تعلة لإسقاط تزكيات منوبها، حتى أنّها سمحت لنفسها بإسقاط تزكيات لعدم تطابق تاريخ الإصدار مع هوية المزكي مثلا وهي منهجية لم تعتمدها في التثبت في الملف الأصلي واعتمدتها في الملف التكميلي، وهي منهجية خاصّة اعتمدت مع منوبها أدّت إلى إسقاط 225 تزكية من التزكيات التكميلية، في مخالفة لمحضر جلسة مداولات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2024 بتاريخ 7 أوت 2024 المنشور على موقعها الالكتروني والذي خفّف من شرط إسقاط التزكية التي لا يتضمّن التنصيصات الوجوبية وتعويضه بالتزكيات " التي لا تتضمّن البيانات الوجوبية والأساسية للتزكية" في إشارة مثلا إلى مسألة تاريخ الإصدار حسب تصريحات إذاعية للناطق الرسمي باسم الهيئة السيد تليلي المنصري. وأضافت أنّ المغزى الأوّل والأخير من تفويض المشرع للهيئة وضع إجراءات للتثبت من سلامة وصحّة التزكيات هو تحقيق كفايتها في عملية التثبّت من سلامة التزكيات من حيث العدد والتوزيع على الدوائر والحدّ الأدنى في كلّ دائرة. وطالما تحقّق لها ذلك وقدّمت كلّ تلك الإحصائيات التي تحمل اعترافا منها باستيفاء التزكيات التي قدمها منوبها شرط العدد والتوزيع على الدوائر، فإنّ كلّ ما تقوم به الآن من تلاعب بالأرقام وادعاء عدم إمكانية استغلال الحامل الالكتروني لا معنى ولا قيمة له فالعبرة من كلّ ذلك هو بتحقق إمكانية التثبت في التزكيات من جهة شروط سلامتها وصحتها والعدد المطلوب والتوزيع على الدوائر وليس وضع شكليات تستعمل فيما بعد لمحاولة إسقاط الترشح رغم ثبوت استيفاء شرط العدد والتوزيع على الدوائر والحدّ الأدنى في كلّ دائرة واعتراف الهيئة بذلك، وهو ما يعدّ من قبيل العبث بإرادة المواطنين المزكين وبالمسار الانتخابي مما قد يتسبّب في المساس بالسلم الأهلي نتيجة سلب إرادة آلاف المزكين التي عبروا عنها في التزكيات السليمة باعتراف الهيئة وبعث اليأس في نفوسهم من سلامة المسار الانتخابي ونزاهته. وأنّ الهيئة فشلت في تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عن المحكمة بصورة كاملة إذ امتنعت عن الاستجابة إلى ثلاث طلبات صلب الحكم التحضيري المذكور وتعمّدت:

1-عدم موافاة المحكمة بالتزكيات المعنية بالإلغاء حسب ترتيبها في قائمة التزكيات الأصلية.

2-عدم إظهار عدد التزكيات السليمة وتقديم جدول تفصيلي في خصوصها يتضمّن توزيعها على الدوائر الانتخابية وبيان الخلل المتعلّق بالتزكيات غير المستوفية للشروط موزعة على الدوائر وعددها الرتبي في القائمة الورقية.

3- التعلل بعدم إمكانية استغلال الحامل الإلكتروني للتغطية على فشلها في إثبات مواطن عدم التطابق في العدد الرتبي لكل أصل استمارة ورقية مع العدد الرتبي المقابل لها في القائمة الورقية والقائمة الالكترونية وهذا أمر مقصود منها وإمعان في تجاهل المبدأ الذي كرسه الفصل 9 وهو مبدأ عدم الاعتداد إلاّ بالقائمة الورقية. وأنّ المبدأ يعني أنّه في صورة عدم التطابق بين القائمة الورقية والالكترونية فإنّ الجزاء لا يكون إسقاط التزكيات برمتها ومصادرة إرادة المواطنين المزكين بل الاعتداد فقط بالقائمة الورقية. وأنّ كلّ الأسباب المشار إليها أعلاه تفيد أنّ الهيئة لم تنفّذ الحكم التحضيري بنزاهة فتارة تمتنع عن موافاة المحكمة بالمطلوب وطورا تتلاعب بالأرقام وتضع أرقاما مجتزأة وتتعامل مع القائمة الورقية الأصلية والتكميلية كجزءين منفصلين عن بعضهما البعض والحال أنّ منوبها قدمها بطريقة متكاملة متتابعة الأرقام الرتبية من 1 إلى 13714 وهذا من اليسير أنّ تثبت منه المحكمة بمجرد ضم القائمة الورقية التكميلية إلى القائمة الورقية الأصلية وبمجرّد عددها الرتبي تطابقا تاما مع العدد الرتبي الذي يقابلها في القائمة الورقية وأنّه وعلى فرض وجود الخلل المزعوم الذي تدعيه الهيئة في القائمة الالكترونية فإنّ إعمال مبدأ الاعتداد إلاّ بالقائمة الرقمية يفرض نفسه كما تفرض أحكام الفصل 14 نفسها بأنّه إعمال مبدأ الاعتداد إلاّ بالقائمة الرقمية

يفرض نفسه، كما تفرض أحكام الفصل 14 نفسها بأنّه يتمّ الفصل في كل تزكية على حدة من حيث مطابقتها للقائمة الورقية لأنه لا يوجد جزاء في القانون مفاده سقوط التزكيات برمتها وإنما الجزاء هو سقوط التزكية المعنية بعدم التطابق. وأنّ منوبها يطلب بالاستناد إلى ما سبق استخلاص النتائج القانونية من عدم تطبيق الحكم التحضيري بصورة كاملة وعلى والوجه المطلوب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 أوت 2024 والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد صابر القاسمي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وبها حضرت الأستاذة وداد البدوي نائبة الطاعن ورافعت في ضوء المستندات والطلبات الواردة بعريضة طعنها وبالتقرير اللاّحق لها، طالبة قبول الطعن شكلا وفي الأصل القضاء بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8401/24 المؤرّخ في 11 أوت 2024 والقاضي برفض ترشح منوبها، كالحكم بإعتبار ملف ترشحه للإنتخابات الرئاسيّة المزمع إجراؤها في 6 أكتوبر 2024 مستوفيا لشروطه وحريّا بالقبول. وحضرت ممثّلة رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسكت بالطلبات الواردة بتقريره في الردّ، طالبة القضاء برفض الدعوى أصلا لتجرّدها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 أوت 2024.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8401/24 المؤرّخ في 11 أوت 2024 والقاضي برفض ترشّح الطاعن للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها في 6 أكتوبر 2024 كالحكم باعتبار ملف ترشّحه مستوفيا لشروطه القانونية وحريا بالقبول.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنّه " يتمّ الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيّداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يحرّرها وجوبا محام لدى التعقيب، يتولى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيّدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلاّ رفض طعنه (...)".

وحيث أنّ إجراءات الطعن من متعلّقات النظام العام تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف.

وحيث أنّ النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات وأن القاضي الانتخابي مقيّد بعبارة النص المنظم لذلك النزاع وتسليط الجزاء القانوني متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أن شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 46 المبين أعلاه، لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة.

وحيث ترتيبا على ذلك، تكون المحكمة ملزمة بالتثبّت في سلامة إجراءات وشكليات الطعن وتسليط الجزاء المستوجب عن الإخلال بها ما لم يتمّ تداركه خلال أجل القيام.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ نائبة الطاعن أدلت صحبة عريضة الطعن المقدّمة للمحكمة بتاريخ 13 أوت 2024 بوعاء إلكتروني (Clé USB) ضمّنت به نسخة رقمية من عريضة الطعن وأنّه بالاطلاع على محتواه تبيّن أنها غير قابلة للمعالجة والاستغلال على حالتها لورودها في شكل (PDF)، بما يصيّر إجراءات رفع الطعن مختلّة من هذه النّاحية.

وحيث أنّ إدلاء نائبة الطاعن بنسخة الكترونية قابلة للمعالجة من عريضة الطعن إثر جلسة المرافعة بتاريخ 16 أوت 2024، لا يصحّح في جميع الأحوال الخلل المتعلق بالإدلاء بتلك النسخة في تاريخ تقديمها لعريضة طعنها الموافق ليوم 13 أوت 2024، طالما أنّه مقدّم خارج آجال الطعن.

وحيث أنّ ما أوجبه المشرع من الإدلاء بنسخة رقمية من عريضة الطعن يرمي، على نحو ما دأب عليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة، إلى تيسير عمل هذه المحكمة في تلخيص الأحكام والإعلام بها لضيق الآجال المخصّصة

لها للبتّ في نزاعات الترشّح. وأنّ رقابة المحكمة في هذا الإطار لا تقتصر على التثبّت من توفّر النسخة الرقمية ضمن مرفقات عريضة الطعن بل تمتدّ إلى معاينة تطابق ذلك المحتوى الالكتروني مع عريضة الطعن في صيغتها الورقية علاوة على قابلية ذلك المحتوى للاستغلال.

وحيث استقرّ فقه قضاء الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية على أنّ مراد واضع النصّ إتّجه لمّا اشترط نسخة رقمية من عريضة الطعن، إلى الإدلاء بنسخة رقمية قابلة للمعالجة والاستعمال بالنظر إلى خصوصيّة النزاع الانتخابي التي تقتضي التحقيق والبتّ في القضايا المعروضة وتحرير الأحكام فيها في آجال مختصرة وفقا لرزنامة مضبوطة قانونا، وأنّ القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى إفراغ شرط الإدلاء بنسخة رقمية من جدواه.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم وطالما ثبت أنّ النسخة الرقمية من عريضة الطعن المقدّمة من نائبة الطاعن إلى هذه المحكمة غير قابلة على حالتها للاستغلال في الغرض الذي قصده المشرّع من اشتراطها، فإنّ الطاعن يكون قد أخلّ بإجراء أساسي من إجراءات رفع الطعن، الأمر الذي يتّجه معه رفض الطعن الماثل شكلا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضويّة المستشارين السيدة منيرة بن لطيفة والسيد محمد العرفاوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أوت 2024 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البناني.

الرئيس	المستشار المقرّر
مراد بن الحاج علي	صابر القاسمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد الحفيظ

.24002923. 24 .07 .02